

قرار

الإدارية

٩٦/٢٠٢٣

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة التمييز الغرفة الثالثة الجزائية المؤلفة من الرئيسة سهير الحركة والمستشارين الياس عيد ورلى ابو خاطر ،

لدى التحقيق والمذاكرة ،

تبين أنه بتاريخ 2023/12/23 تقدم المدعون الشخصيون، ورثة محمد الموسى وهم، فاطمة موسى الموسى، وفاطمة خالد الموسى، وحسن محمد الموسى، بواسطة وكيلهم المحامي عماد رحال، باستدعاء تمييري مؤسس لدى قلم المحكمة بالرقم 2023/15 بوجه الحق العام، والمميت ضده المدعى عليه فادي شربل الهاشم، طعناً في القرار الصادر عن الهيئة الاتهامية في جبل لبنان، الرقم 535، تاريخ 2023/12/18، الذي انتهى إلى منع المحاكمة عن المدعى عليه، تبعاً لوجود سبب التبرير المنصوص عنه في المادة 184 عقوبات، معطوفة على المادة 563 من القانون عينه، وحفظ النفقات الرسوم، وإيداع الملف مرجعه الصالح بواسطة النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان؛ وخلصوا إلى طلب، قبول التمييز شكلاً وأساساً، ونقض القرار المطعون فيه، سندأً للأسباب المبنية في متن الاستدعاء، وبعد النقض، اتخاذ القرار مجدداً باعتبار فعل المدعى عليه من نوع جنائية المادة 547 عقوبات، وإيجاب محكمته أمام محكمة الجنائيات المختصة، للاحتجة وإنزال أشد العقوبات بحقه، وإلزامه بدفع التعويضات الشخصية، وتضمينه الرسوم والنفقات ،

وبتبين أنه بتاريخ 2023/4/25 تقدم المميت بوجهه فادي الهاشم بمذكرة طلب فيها رد التمييز شكلاً إذا تبين عدم استيفائه لأي من الشروط التشكيلية المفروضة قانوناً ولعدم توفر الشرط التشكيلي الخاص، ورده أساساً لعدم قانونية وعدم صحة الأسباب التمييزية، لتتوفر شروط الدفاع المشروع في صوره العامة والخاصة في فعل الموكل سندأً للمادتين 184 و 563 عقوبات، ولعدم قيام القرار بتشويه الواقع أو المضمون الواضح لل المستدلالات المبرزة، ولكون القرار المميت معللاً بشكل واضح ومفصل، وتصديق القرار لوقوعه في محله القانوني السليم، وتضمين الجهة المميتة النفقات كافة ومصادرة مبلغ التأمين ،

وبتبين أنه بتاريخ 2023/6/1 ورد الملف الأساسي موضوع طلب النقض إلى قلم المحكمة .

بناء عليه،

أولاً في الشكل

أ) في الشروط الشكلية العامة،

وحيث إن الاستدعاء وارد ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة 143 أ.م.ج.، وقد جاء مستوفياً
شروطه الشكلية العامة المنصوص عليها في المادة 318 أ.م.ج،

ب) في الشرط الشكلي الخاص،

وحيث إن القرار المطعون فيه هو قرار نهائي صادر عن الهيئة الإتهامية، وبالتالي فإنه فضلاً عن الشروط
الشكلية العامة، يشترط لقبول التمييز شكلاً، تحقق شرط الاختلاف في الوصف القانوني للفعل بين ما قضى
به القرار الصادر عن قاضي التحقيق، وذلك الصادر عن الهيئة الإتهامية المنصوص عليه في المادة 306
أ.م.ج، وذلك ما لم يكن متحققاً أي من الحالات المغفاة من الشرط الشكلي الخاص،

وحيث إن القرار الصادر عن قاضي التحقيق الأول في جبل لبنان تاريخ 24/11/2020، انتهى إلى اعتبار
 فعل المدعى عليه، المميز ضده، فادي مخايل الهاشم، من نوع الجناية المنصوص عليها في المادة 547
عقوبات، معطوفة على المادة 228 فقرة ثانية منه؛ في حين أن الهيئة الإتهامية خلصت إلى منع المحاكمة
عنه بما أنسد إليه، لوجود سبب التبرير المنصوص عليه في المادة 184 عقوبات، معطوفة على المادة 563
من القانون عينه،

وحيث إن الدفاع المشروع المنصوص عليه في المادة 184 عقوبات يدخل ضمن أسباب التبرير، التي من
 شأنها نزع الصفة الجرمية عن الفعل، التي أدخلها المشرع اللبناني، ضمن الفصل المتعلق بعنصر الجريمة
القانوني، تحت عنوان "في الوصف القانوني"، ما يجعل "أسباب التبرير" مرتبطة بعنصر الجريمة القانوني،
 وبالتالي بالوصف القانوني للفعل،

وحيث إنه تأسساً على ما تقدم ببيانه، يكون الاختلاف في الوصف القانوني متحققاً، ما يوفر الشرط الشكلي
الخاص المنصوص عليه في المادة 306 أ.م.ج. فيقبل طلب النقض شكلاً،

ثانياً - في الأساس

في أسباب التمييز مجتمعة،

وحيث إن المستعين يأخذون على القرار المطعون فيه،

في السبب الأول، مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه أو تفسيره، لمخالفة المواد 184 و 547 و 563 عقوبات،
 لكون الدفاع المشروع مشروطاً بأمور عدة مجتمعة، وهي وجود اعتداء غير محق، و لا مثار، يشكل خطراً على المتهم، لم يكن ممكناً دفعه بغير الجريمة التي اقترفت، وأن يكون الخطر حالاً، ومحدقاً، وحسيناً، وأن يكون الدفاع متناسباً مع الخطر، في حين أن شرط اعتبار الفعل غير مثار من المرتكب، غير متحقق، لكون المغدور تواجد داخل منزل المميز بوجهه، ولم يكن يشهر سلاحاً أمام أحد، والأخير، هو من بادر أولاً إلى رفع الكرسي الحديدي، مهدداً المغدور بضربه بها، الأمر الذي دفع المغدور إلى شهر مسدسه البلاستيكي من أجل ردعه، كما أن شرط التناسب غير متحقق، لأن المميز بوجهه هو من أطلق النار على المغدور أثناء فراره من المنزل، ولم يكن يحمل معه أي أغراض أو أموال، ولم يكن قد أدى أحداً، وشرط الانفعال غير متوفراً، لأنه من الثابت أن المميز بوجهه، وكما أقرَ في مقابلاته التلفزيونية، كان هادئاً وغير منفعل، ويفاوض المغدور، ويطلب من زوجته عدم فتح الباب ببرودة اعصاب،

في السبب الثاني، تشويه الواقع أو المضمون الواضح للمستندات المبرزة في الملف، وتحديداً تقرير الأدلة الجنائية، الذي اعتبر أن عدد المقدوفات هو تسع عشرة مقدوفاً، بالرغم من ثبوت اتساع المشط لسبعين عشر رصاصة، وذلك بهدف تحوير وتشويه الحقائق بالنسبة إلى المقدوفين الذين وجداً في مسرح الجريمة، ومن سلاح حربي آخر، لأنه من الثابت من تقرير الأدلة الجنائية، أن المسدس العائد للمميز بوجهه يحتوي على مشط سعة سبعين عشر رصاصة، وقد جرى ضبط مقدوفات يفوق عددها الخرطيش الموجودة، والمطلقة من مسدس المميز بوجهه، إذ جرى ضبط تسعه عشرة مقدوفة، وبينها جزء غلاف مقدوفان مشوهان، ما يعني أن هاتين الرصاصتين، هما من الرصاصات المتفجرة، بالإضافة إلى خرطيش فارغة مطلقة من عيار تسعة، وعدها تسعة عشر خرطوشة فارغة؛ ومن الثابت من تقرير الأدلة الجنائية، إجراء مقابلة مجهرية على آثار الخرطيش التسعة عشر الفارغة ومقاذيفها، ليتبين أن بعضها يحمل آثار ستة أخاديد، وبعضها الآخر يحمل

خمسة أحاديد، وبعضها ثلاثة، لتنتمي الى اعتبار هذه الخرطيش صادرة من مسدس واحد، من دون إثبات كيفية عدم مطابقة الأحاديد لبعضها البعض على المقاييس كافة، ومن دون إثبات سبب عدم طابقة عدد الخرطيش مع سعة المشط،

في السبب الثالث، فقدان الأساس القانوني أو النقص في التعليل، عندما اعتبر أن كل من قدم ليلاً الى مكان أهل، يعطي المركب حقاً بالدفاع المشروع والقتل، وكان يجب تعليل الأدلة التي أثبتتها المركب والتي تعطيه الحق في ارتكاب جرم القتل بحق المغدور، الذي كان يحاول الفرار من المنزل، من جهة غرفة الجلوس عبر الشرفة، بدليل إصابته بالجهة الخلفية، بأربع طلقات، ودون أن يكون قد أخذ أي أموال أو تعرض لأي أحد، ومن الثابت أنه لم يكن يحمل ويشهر سلاحه البلاستيكي، ولم تكن لديه نية القتل، وأن المميز بوجهه هو من بادر الى رفع الكرسي مهدداً المغدور،

وحيث إن الهيئة الإتهامية أسميت في عرض الواقع التي استقتها من التحقيقات المجرأة في مراحلها كافة، لتخلص في باب القانون وتقدير الأدلة الى القول : "أن فعل مجذ الموسى بدخوله الى منزل المستدعى ضده ليلاً، وبطريقة غير مألوفة عن طريق التسلق، وهو مقنع، ويرتدي ملابس سوداء، وقفازات، وبحوزته مسدس يبدو ظاهرياً أنه حقيقي يهدّد به، وذلك بغرض السرقة، وفي الظروف والطريقة ذاتها المنصوص عليها في المادة 563 عقوبات، إنما يشكل تهديداً غير محق على نفس ومال المعتمد عليه وعائلته وخطرأ داهماً وحالاً.. " ، ومن ثم الى الاعتبار،

"أن هذا الفعل هدد سلامه المدعى عليه وأفراد عائلته المتواجددين في المنزل، واستهدف حقاً يحميه القانون، فيكون فعل المدعى عليه، المعتمد عليه، وبال مقابل، وفي الظروف التي حصل فيها وعدم توفر وسيلة أخرى متاحة او ممكنة لدرء هذا الاعتداء، وخاصة في ظل استمرار الخطر، واصرار المعتمد على تنفيذ جريمته، والطلب من المدعى عليه الامتناع لطلباته، واستمراره بالتهديد بسلاح، كل من واجهه ولم يكن مسلحاً، بدلاً من الفرار، وانتقاله من غرفة الى أخرى في المنزل وتحديداً النوم منها، وتوجهه نحو غرف نوم بنات المعتمد عليه، وان اسراع الاخير باللحاق به، هو ما حال دون وصوله اليها، واستقراره في غرفة الجلوس الخالية من اي منفذ سوى الدخول مباشرة اليها، اي غرف النوم، وبالنظر الى الوضع النفسي الذي وجد فيه الاخير، وخوفه على بناته وزوجته وحصول المواجهة بينه وبين المعتمد في الغرفة المذكورة على مسافة قريبة جداً

من غرف نومهن، إضافةً إلى حالة الظلام التي سادت هذه الغرفة واتساح المعتدي المتواجد بداخلها بالسوداد، ما صعب امر تحديد مدى زوال الخطر، فضلاً عن الحالة النفسية والعصبية التي وقع تحت تأثيرها المدعى عليه، ودفعته إلى اطلاق النار بشكل عشوائي، مستجعماً شروط الدفاع المشروع المنصوص عليها في المادة 184 عقوبات، ومنطبيقاً بالتحديد على الحالتين الأولى والثانية لقرينة الدفاع المشروع الخاص التي لا تفترض أساساً وجوب التنااسب والمنصوص عنها في المادة 563 عقوبات، وبالتالي يكون هذا الفعل مبرراً أملته ضرورة حالة جعلت لا مفر، لائقه خطر الاعتداء المستمر، سوى استعمال الوسيلة المشار إليها لرده، ما يقتضي وفي ضوء توفر سبب تبرير طال الركن القانوني للجريمة والصفة الجرمية للفعل، فأخرجه من نطاق نص التجريم بعد أن أضفى عليه طابع المشروعية، وطالما لم يثبت في الملف أي معطيات أو أدلة من شأنها ان تهدم هذه القرينة التي يستفيد منها المدعى عليه، منع المحاكمة عنه بما أنسد اليه بجنائية المادة 547 عقوبات،

وحيث إنه تأسساً على ما جاء في تعليل القرار المطعون فيه، فإن الهيئة الاتهامية قد استتببت من خلال معطيات التحقيق والأدلة، أنَّ محمد الموسى خطط بهدوء ورويَّة لتنفيذ عملية سرقة في منزل المدعى عليه وأعد العدة لها، وذلك من خلال قرائنه ومعطيات عدة ارتكزت إليها، ولاسيما، من خلال ثبوت واقعة دخوله ليلاً إلى منزل المدعى عليه بواسطة التسلق وهو مقنع وبحوزته سلاح، وواقعة شرائه مسدساً غير حقيقي يشبه إلى حد كبير المسدس الحقيقي ويخرج ناراً من فوهته، وتوجهه إلى منزل المدعى عليه في نيو سهيلة، وتواجده أمامه عند الساعة 21:47، حيث بقي يتحوَّل في الشارع، حتى توجه عند الساعة 22:09 نحو مدخله الخارجي، وتوقف أمامه وأخذ يعاين المكان، ثم اقدمه على تسلق سور المنزل الخارجي عند الساعة 22:16، والدخول إلى الحديقة، وقد ظهر على خاصرته وجود مسدس وأداة حادة (إزميل)، وعند الساعة 23:39 ظهر مقئعاً على شرفة المنزل، حيث مكث لحين خروج الضيوف منه، حتى الساعة 01:31 من منتصف الليل، ثم دخل بعدها إلى غرفة الجلوس في الطابق الأرضي، حيث ظهر يضع قناعاً على وجهه ... ويرتدى قفازات سوداء، ثم وصل إلى الطابق العلوي ودخل غرفة تبديل الملابس، ثم خرج منها واضعاً على كتفه حقيبة زوجة المدعى عليه، وقام بشهر مسدسه بوجه المدعى عليه، عندما التقى به في الردهة التي تربط بين غرفة النوم الرئيسية والممر المؤدي إلى غرفة نوم الأولاد، فحمل المدعى عليه كرسيًّا للاحتماء به، عند الساعة 01:38، وأنَّ محمد الموسى هدد المدعى عليه بواسطة المسدس، طالباً منه إنزال الكرسي، واقدم على شهر مسدسه بوجه

الشبان الثلاثة عمال المدعى عليه، مما حملهم على الهروب باتجاهات مختلفة، وتوجه بعدها الى غرفة نوم الأولاد، وقد استغل المدعى عليه انشغال محمد بالشبان، وأسرع نحو غرفة نومه وأحضر مسدسه الحربي، ولحق به مسرعاً، وأطلق النار عليه من مسدسه الحربي المضبوط حتى أرداه قتيلاً، كما أنه ضبط مبلغاً من المال مع محمد الموسي سلمه إيه المدعى عليه بناء لطلبه (...).

وحيث إن المادة 184 عقوبات نصت على حق الدفاع المشروع الذي يدخل ضمن أسباب التبرير التي من شأنها نزع الصفة الجرمية عن الفعل،

وحيث إن المشرع اللبناني عاد تحت عنوان " العذر في القتل والإذاء " فنص في المادة 563 عقوبات على الأفعال التي تعد من قبيل الدفاع عن النفس وهي : 1 - فعل من يدافع عن نفسه أو عن مواليه أو عن نفس الغير أو عن مواليه تجاه من يقدم باستعمال العنف على السرقة أو النهب،

2 _ الفعل المقترف عند دفع شخص دخل أو حاول الدخول ليلاً إلى منزل آهل أو إلى ملحقاتها الملائقة يتسلق السجاجين أو الجدران أو المداخل أو ثقبها أو كسرها أو باستعمال مفاتيح مقلدة أو أدوات خاصة....."

وحيث إنه عند تحقق إحدى الحالتين المذكورتين، وتوفر شروط انطباقهما بكل العناصر الواردة في النص، يعتبر فعل " القتل " الذي طال أحد الأشخاص من قبيل الدفاع المشروع حكماً، فلا تترتب أي مسؤولية على الفاعل، وهي قرينة قانونية على توفر حالة الدفاع المشروع، فلا يكفي المدعى عليه إثبات شروط الدفاع المشروع المنصوص عليها في المادة 184 عقوبات، سواء لجهة وجود الخطير أم تناسب الفعل المرتكب مع جسامته الخطير ، باعتبار أن ما اوردته المادة 563 حالات خاصة من الدفاع المشروع، مفترضة بمجرد توفرها، خلافاً لما أثاره المستدعي،

وحيث إن الهيئة الإتهامية خلصت الى اعتبار الحالتين المنصوص عليهما في المادة 563 عقوبات متحققتين، بالاستناد الى ما استثبتت منه من خلال معطيات التحقيق والأدلة كافة، التي بينتها تفصيلاً، بحسب ما صار بيانه آنفاً، من خلال ما أوردته من عناصر أظهرت تحقق كل من الحالتين المذكورتين،

وحيث إن الهيئة الإتهامية، وعلى الرغم من استثنائها من تتحقق الحالتين معاً المنصوص عليهما في المادة 563 عقوبات، من خلال معطيات التحقيق والأدلة التي فندتها كافة، فقد بحثت في عناصر الدفاع المشروع

ايضاً كلها، على ما جاء آنفاً في تعليل القرار المطعون فيه، وفقاً لما يعود لها من الحق في التقدير للأدلة والمعطيات كافة، طالما لم تستند إلى وقائع مشوهة،

وحيث إن تشويه الواقع ومضمون المستندات، يتحقق عند استناد القرار إلى واقعة غير واردة في التحقيقات، أو في مضمون المستندات، أو عند الاستناد إلى واقعة بعد تحويتها خلافاً للحقيقة،

وحيث إن ما ورد في القرار المطعون فيه، في آخر الصفحة 19 منه، وفي مطلع الصفحة 20 ، وفي الحيثية الأخيرة من الصفحة 31، جاء مطابقاً لما ورد في تقرير قسم المباحث العلمية_ تقرير المختبرات الجنائية _ تاريخ 2020/4/2، من دون أي تشويه في مضمونه، بل نقاً عما جاء فيه، هذا مع العلم أن التقرير تضمن أن عدد الخرطيش الفارغة المضبوطة بلغ 19، وأن الممشط العائد له سعته 17 طلقة،

وحيث إن المعاون روبي بولس الذي شارك في إعداد تقرير المختبرات الجنائية ، أفاد لدى الاستماع اليه امام الهيئة الإتهامية، أنه نظم تقريره بناء على ما استلمه من مضبوطات، وقد استلم 19 خرطوشة فارغة، والممشط العائد للمسدس المضبوط يتسع لـ 17 طلقة، وأنه يمكن استعمال مشط يتسع لـ 30 أو 33 طلقة،

وحيث إن ما أثاره المستدعي لا يدرج ضمن السبب التمييزي المتعلق بـ "تشوه الواقع" إنما بحق الهيئة الإتهامية في تقدير الأدلة وترتيب النتائج القانونية عليها، فلا يؤخذ على القرار المطعون فيه أي تشويه لمضمون تقرير المختبرات الجنائية تاريخ 2020/4/2،

وحيث إن الهيئة الإتهامية بينت الأسباب الواقعية التي ارتكزت إليها لتبرير النتيجة التي توصلت إليها، وبيّنت بصورة واضحة الأدلة التي استندت إليها، وهي إذ لم تجد في معطيات التحقيق ما يحدو بها إلى القول بأن القرينة القانونية المنصوص عليها في المادة 563 عقوبات، التي أعملتها لصالح المميت ضده، مستبعدة، تكون قد مارست حقها في التقدير في ضوء ما ظهر لها من خلال التحقيقات المجرأة والأدلة وظروف حصول الفعل، والترجيح بين الأدلة، حين اعتبرت أنه " لم يثبت في الملف أي معطيات أو أدلة من شأنها ان تفهم هذه القرينة التي يستقيد منها المدعى عليه " ، الامر الذي يخضع لتقديرها من دون رقابة من جانب محكمة التمييز، طالما لم يعتر تقديرها هذا عيب التشوه، الامر غير المحقق،

وحيث إن القرار المطعون فيه جاء معللاً تعليلًا كافياً، ومبرراً بصورة كافية النتيجة القانونية التي خلص إليها، فلا يؤخذ عليه فقدان الأساس القانوني أو النقص في التعليل، كما لا يؤخذ عليه الخطأ في تقسيم القانون أو تطبيقه، أو أي مخالفة قانونية مما أثارته الجهة المميزة، فترتدى أسباب التمييز كلها،

وحيث إنه يقتضي وبالتالي رد طلب النقض أساساً وإبرام القرار المطعون فيه،

لذلك

تقرر:

أولاً _ قبول طلب النقض شكلاً وردها أساساً وإبرام القرار المطعون فيه.

ثانياً _ تضميمين الجهة المستدعاة النفقات القانونية، ومصادرة التأمين التميزي.

قراراً صدر بتاريخ 2023\12\26

الرئيسة الحركة

المستشار الياس عيد

المستشارة ابوخاطر

الكاتب منصور